

السادة مجموعة - بنك المحترمين...

تحية واحترام...

عطفًا على طلبكم بأخذ الاستشارة القانونية التي تتعلق ب.....

فإننا نرى التالي:

-لا يستطيع الساحب الدفع بالتقادم المنصوص عنه بالمادة (2/349) تجارة ، إلا إذا ثبت أنه أوجد مقابل الوفاء والتقادم المنصوص عنه هو (6 أشهر) من تاريخ انقضاء وميعاد التقديم الشيك محدد بالمادة (1 /369) و (2 /369) و (3/369) تجارة والمادة (370) تجارة.

مثلاً: فإذا كان الشيك مسحوب من داخل البلاد فإن ميعاد التقديم هو (8 أيام) من تاريخ إصدار الشيك ، وإذا كان مسحوب خارج البلاد فإن ميعاد التقديم هو (20 يوم) إذا كان جهة إصداره في أوروبا أو بلد من بلاد البحر الأبيض المتوسط، و (70 يوم) إذا كان في غير الدول المذكورة.

-هذا فيما يتعلق باحتساب مدة التقادم التي تمنع الساحب من سداد الشيك للمستفيد مباشرة وفق مبدأ شخصية الدفوع ، ولكن علاقة المستفيد بالمصرف هو التزام الاخير بدفع قيمة الشيك ولو تجاوز المستفيد ميعاد عرض للبنك طالما أنه يوجد رصيد ولم يمر على الشيك من تاريخ إصداره أكثر من (3 سنوات) اي مدة التقادم المنصوص عنها بالمادة (372) تجارة والمادة (1/ 349) تجارة.

كما أن الساحب الذي لم يوجب مقابل الوفاء أبداً من البنك بتاريخ سحب الشيك أو إصداره فإن التقادم لا يسري بحقه المنصوص عنه بالمادة (2/ 394) تجارة ، وهذا لا يثبت إلا بكتاب خطي صادر من البنك حسب الأصول، كما أن لا التقادم لا يسري أيضاً إذا صدر حكم بالدين، أو حصل اعتراف من الساحب مثبت بصك مستقل

ومن ناحية أخرى فإن قواعد التقادم المنصوص عنها بقانون الموجبات اللبناني (القانون المدني السوري) لا يؤخذ بها لوجود قواعد خاصه تحكم تلك العلاقة منصوص عنها بالقانون التجاري باعتباره نص خاص، والنص الخاص يقيد النص العام ووجود الأخذ به

كما ان شهادة شهود القضاية بعدم وجود رصيد بالبنك بتاريخ إصدار الشيك و وجود اتفاق شفهي أو كتابي مع الساحب على تسديد مقابل الوفاء بالتقسيط لا يشكل دليلاً يستعاض به عن كتاب المصرف من الذي يوضح عدم وجود رصيد بتاريخ السحب بوجوب أعمال قاعدة انقطاع التقادم المنصوص عنها بالمادة (4/364) تجارة، وناحية آخر فإن الانقطاع لا يثبت إلا بصك مستقل صادر عن الساحب بقيمة الشيك وبياناته كاملة حسب الأصول، أو صدور حكم بالدين عملاً بالمادة (2/338)تجارة

ولكن هنا يستطيع المستفيد رفع دعوى مستقلة في رغم سقوط حقه بالشيك والمطالبة بأصل الدين الذي كان سبب إصدار الشيك ويخضع إثبات أصل الدين للقواعد العامة للإثبات فإذا كان الساحب تاجر فإنه يجوز إثبات أصل الدين بجميع وسائل الإثبات وإذا كان الساحب شخص مدني فإن إثبات أصل الدين يخضع لقواعد العامة للإثبات المعتمدة في قانون البيئات مالم يتقادم أصل الدين حسب نوع الدين بمرور (10 سنوات) إذا كان تجاري و (15 سنة) إذا مدني.

دمشق 20 - 04 - 2020.

المحامي الدكتور

أحمد حمصي